وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري اقول
به استفد ناجوابعادثة الفتوى وهي ان بايع قطن حليج جاء
بنموذج للمشتري ثم اختلفا في الموافقة للنموذج فقال البايع
هو موافق وقال المشتري هو مخالف وكان بعد هلاك النموذج
فالقول للمشتري لانه منكر كونه المبيع ضمنا بانكار الموافقة والبينة
للبايع لانه يدعي انه المبيع ضمنا بدعوى الموافقة تامل **قوله**
وان كان نصيبه اشيا الخ وفي النتف وان اقتسموا اشيا من المتاع
ثم وجد احدهم بواحد من المتاع او المالمشتمعيبا فله ان يرد
الجميع ويبطل القسمة وان شا رضي وليس له ان يرد المعيب خاصة
الابرضى الاخرين انتهى **قوله** رد المعيب اقول فلو هلكت
في يده قبل الرد يجب ان يرجع بالنقصان حيث لم يوجد منه ما يمنع
الرد من الامور التي ذكرت في باب ما يمنع الرد والله تعالى اعلم
قوله اعلم بان الزيادة نوعان الخ ولم تفصل بين الزيادة الحادثة
قبل القبض وبين الحادثة بعده والحكم مختلف وقد اشبع الكلام
على ذلك في البحر منصلا **قوله** سائر اسباب الفسخ الخ وسياتي
في الفصل الثلاثين في التصرفات الفاسدة ان زوائد المبيع
فاسدا لا تمنع الفسخ الا متصلة لم تتولد كصبغ وخياطة ولت سويق
واما البنا والغرس يمنع الرد لا الشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعكساه انتهى فتامل في قوله وسائر اسباب الفسخ لكن الكلام هنا
على الفسخ في الصحيح وهناك على الفاسد والذي يمنع الرد بالعيب
يمنع الاقالة كما صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرهما وقد سئلت
في مبيع استغله المشتري هل تصح الاقالة فيه ام لا فاجبت بقوله
نعم تصح وتطيب الغلة له ارجع الى ما كتبناه على البحر وقولي استغله

المشتري

المشتري اي اكل غلته والغلة ليست من الزيادة المنفصلة كما جرى البايع
وكسب العبد فافهم ولا تتوهم خلافه لما في الخلاصة رجل
من اخر كرما فسلمه اليه فاكل تركه بعضي ثمرته سنة ثم تقايلا
لا تصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها
الاجنبي **قوله** اذا هلك الولد اقول اي بافة سماوية
فان كان بفعل المشتري خير البايع ان شا قبله ورد الثمن
وان شا رد حصة العيب وان كان بفعل الاجنبي لا يرد لان
ضمانه كبقا عينه ويرجع بحصة العيب كما في البحر نقلا عن القنية
قوله ولكن يرجع بنقصه الخ قال الغزي وهو المختار انتهى كلامه
وكذا الواقع الشيخ فا قلعه الخ قال شيخ الاسلام الغزي وفي السراجية
اشترى نخلا فاكل ثمرها ثم وجد به عيبا لم يرده انتهى وهذا موافق
لما ذكر هنا وفي شرح النظم الوهباني معزيا الى المحيط اشترى
كرما فاكل الثمار ثم اطلع على عيب فله الرد وكذا اذا اشترى بقرة
واكل من لبنها ونقل عن ابي يوسف فيمن اشترى جارية لها
لبن فارضعت صبيا لها او للمشتري ثم وجد بها عيبا فله ان
يردها ولو انه حلب لبنها فامسك لبنها او شربه ثم وجد بها عيب
لم يردها وعلى هذا قالوا اشترى شاة فرضعها ولده واطلع على
عيب بها بعد ذلك فله ان يردها وفي البزازية اشترى مرضعا
ثم اطلع بها عيب ثم امرها بالارضاع له الرد لانه استخدام ولو حلب
اللبن فاكله او باع لا يرد لان اللبن جزء منها فاستيفاؤه دليل الرضى
وفي الفتوى الحلب بلا بيع او اكل لا يكون رضى وحلب الشاة رضى
شرب ام لا انتهى انتهى **قوله** ولو عاب شي بيد فعه المشتري الى اخره
انظر ما لو حدث به عيب عند المشتري والمسئلة بحالها فصالحه على

Copyright © King Saud University